

Distr.: General
23 December 2013
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريين الدوريين الخامس والسادس لبولندا*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الجامع للتقريين الدوريين الخامس والسادس لبولندا (CAT/C/POL/5-6) في جلسيتها ١١٧٤ و ١١٧٧، المعقودتين في ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (CAT/C/SR.1174 و CAT/C/SR.1177)، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلسيتها ١٢٠٢ (CAT/C/SR.1202) المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

ألف - مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف إذ وافقت على الإجراء الاختباري لتقديم التقارير وعلى تقديم تقريرها الجامع للتقريين الدوريين الخامس والسادس في الوقت المحدد بتقديم ردود على قائمة المسائل (CAT/C/POL/Q/5-6)، مما أتاح التركيز على مواضيع معينة عند النظر في التقرير وكذلك خلال الحوار مع الوفد.

٣- وتعرب اللجنة عن امتنانها أيضاً للحوار المفتوح والبناء مع وفد الدولة الطرف رفيع المستوى وللمعلومات الإضافية المفصلة التي قدمها.

باء - الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكين الدوليين التاليين أو انضمامها إليهما، منذ النظر في تقريرها الدوري الرابع:

* اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).



الرجاء إعادة الاستعمال



- (أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛
- (ب) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، في ١ آذار/مارس ٢٠٠٩.
- ٥- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمراجعة تشريعاتها في مجالات ذات صلة بالاتفاقية، بما في ذلك:
- (أ) إدخال تعديلات على القانون الجنائي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ لتمديد المدة القصوى التي يمكن خلالها توجيه مطالبات بالتعويض عن الخسائر المادية والمعنوية الناجمة عن فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وذلك من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات؛
- (ب) إدخال تعديلات على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات التنفيذي وقانون الحماية من العنف الأسري في آب/أغسطس ٢٠١٠ لتوسيع نطاق الحماية لتشمل ضحايا العنف الأسري، وبخاصة النساء والأطفال؛
- (ج) إدخال تعديل على قانون العقوبات التنفيذي في حزيران/يونيه ٢٠١٠ لتمكين الأشخاص المدانين المحكوم عليهم بالحرمان من الحرية من تقديم طلب الإفراج المشروط بعد أن يكونوا قد قضوا نصف مدة عقوبتهم على الأقل؛
- (د) إدخال تعديلات على القانون الجنائي في أيار/مايو ٢٠١٠ لإدراج تعريف للاتجار بالبشر؛
- (هـ) إدخال تعديل على قانون النيابة العامة في آذار/مارس ٢٠١٠ للفصل بين مكنتي وزير العدل والمدعي العام، مما سيمنح النيابة العامة مزيداً من الاستقلال عن التأثير السياسي؛
- (و) سنّ قانون مصلحة السجون في عام ٢٠١٠ الذي يلزم باحترام حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم.
- ٦- وترحب اللجنة أيضاً بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تعديل سياساتها وبرامجها وتدابيرها الإدارية بغية تفعيل الاتفاقية، بما في ذلك:
- (أ) اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٣، للفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٥؛
- (ب) إنشاء المجلس المعني بمنع التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠١٣ ضمن مجلس الوزراء؛
- (ج) اعتماد خطة عمل الشرطة في عام ٢٠٠٨، للفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، التي توفر تدريباً متخصصاً لضباط الشرطة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر؛

(د) إنشاء المفوضية العامة الحكومية المعنية بالمساواة في المعاملة في عام ٢٠٠٨؛

(هـ) اعتماد البرنامج الوطني لمنع العنف الأسري ٢٠٠٦-٢٠١٦.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب

٧- تأسف اللجنة لأنه، على الرغم من توصياتها السابقة في هذا الصدد (A/55/44)، الفقرات من ٨٥ إلى ٩٥ و CAT/C/POL/CO/4، الفقرة ٦)، لا تزال الدولة الطرف على موقفها المتمثل في عدم إدراج أحكام الاتفاقية - أي، تعريف التعذيب يشمل جميع عناصر المادة ١ ونصّ محدّد يجرّمه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية - في القانون الداخلي. وتشعر اللجنة بقلق بالغ من أن أحكام القانون الجنائي الأخرى التي "تنطبق في حالات التعذيب" لا تعكس خطورة هذه الجريمة، وبالتالي فإنها لا تنص على عقوبة للجنة تناسب معها (المادتان ١ و ٤).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير تشريعية فعالة لإدراج التعذيب كجريمة منفصلة ومحددة في تشريعها وبأن تعتمد تعريفاً للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف تناسب العقوبات المقررة على فعل التعذيب مع خطورة هذه الجريمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة العناية إلى تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، والذي جاء فيه أن التناقضات الخطيرة بين التعريف المحدد في الاتفاقية وذلك الوارد في القانون الداخلي تحدث ثغرات فعلية أو محتملة تتيح إمكانية الإفلات من العقاب (الفقرة ٩).

الضمانات القانونية الأساسية

٨- ترحب اللجنة بقانون ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المعدّل لقانون الإجراءات الجنائية الذي يمكّن المتهم ومحامي الدفاع من الاطلاع على ملفات القضايا في الإجراءات التمهيدية. ومع ذلك، فإن اللجنة تشعر بالقلق من أن بعض القيود لا تزال مفروضة على الضمانات القانونية الأساسية للأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة، وبخاصة فيما يتعلق بالحق في الاستعانة بمحام منذ اللحظة الأولى لاحتجازهم. كما يساور اللجنة قلق من أن سلطات السجن تحتفظ بحقها بموجب المادة ١ من قانون العقوبات التنفيذي في أن تكون حاضرة في جميع اجتماعات المحتجز مع محاميه ورصد اتصالاتهما الهاتفية ومراسلاتهما. وعلاوة على ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود نظام مناسب للمساعدة القانونية في بولندا (المادتان ٢ و ١٦).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لضمان حصول جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، بموجب القانون وفي الممارسة، على جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ اللحظة الأولى لاحتجازهم، بما في ذلك الحق في حصولهم فوراً على خدمات محام مستقل وعلى المساعدة القانونية عند الاقتضاء، وفقاً للمعايير الدولية. كما توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان سرية اجتماعات المحامين مع موكلهم وسرية اتصالاتهم الهاتفية ومراسلاتهم.

الاحتجاز السابق للمحاكمة

٩- ترحب اللجنة بالتعديل الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الذي أُدخل على قانون الإجراءات الجنائية، والذي يقلل مبررات تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن المحاكم لا تطبق في الواقع القوانين بحذافيرها وأنها غالباً ما تقر تمديد فترات الاحتجاز بمبررات هزيلة، وقد تتجاوز فترة التمديد مدة السنتين المنصوص عليها (المواد ٢ و ١٤ و ١٦).

توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة كاستثناء وأن تطبقه لفترة محدودة من الزمن. كما توصي اللجنة على وجه الخصوص بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الممارسة المتمثلة في تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة لتتجاوز المدة القصوى التي ينص عليها القانون. وينبغي أيضاً أن تنظر الدولة الطرف في الاستعاضة عن الاحتجاز السابق للمحاكمة بعقوبات غير احتجائية وأخرى بديلة، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجائية (قواعد طوكيو). وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف الجبر والتعويض لمن يقع ضحية فترات طويلة من الاحتجاز السابق للمحاكمة دون أي مبرر.

برنامج التسليم والاحتجاز السري

١٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء حالات التأخير مدداً طويلة في عملية التحقيق في تواطؤ الدولة الطرف المزعوم في برامج التسليم والاحتجاز السري التي نفذتها وكالة الاستخبارات المركزية بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٨، والتي يُزعم أنها انطوت على تعذيب وإساءة معاملة الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في جرائم متصلة بالإرهاب. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء السرية التي تكتنف التحقيق وإزاء عدم ضمان المساءلة في هذه القضايا (المواد ٢ و ٣ و ١٢ و ١٣).

تحت اللجنة الدولة الطرف على استكمال التحقيق في مزاعم تورطها في برامج التسليم والاحتجاز السري التي نفذتها وكالة الاستخبارات المركزية بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٨ في غضون فترة زمنية معقولة، وعلى ضمان مساءلة الأشخاص المتورطين في جرائم التعذيب وسوء المعاملة المزعومة. كما توصي اللجنة بأن تُعلم الدولة الطرف الجمهور وتضمن شفافية عملية التحقيق وتعاون بشكل كامل مع المحكمة الأوروبية

لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالقضايا المرفوعة على بولندا بشأن عمليات التسليم والاحتجاز السري التي نفذتها وكالة الاستخبارات المركزية.

إجراءات الشكاوى

١١- تعرب اللجنة عن قلقها لأن التعديلات التي أُدخلت في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ على قانون إنفاذ الأحكام الجنائية تضع معايير صارمة لإثبات شكاوى الأشخاص المحرومين من حريتهم. ونتيجة لذلك، يُعتبر معظم الشكاوى غير ذي أساس وغير مبرر، وبالتالي، فإن الحق في التظلم غير مضمون في الممارسة العملية.

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان إمكانية ممارسة المحتجزين حقوقهم في التظلم بشكل كامل، بوسائل منها:

- (أ) إلغاء معايير إثبات الشكاوى ذات الصلة بالتعذيب وسوء المعاملة؛
- (ب) توفير التمثيل القانوني للأشخاص المحرومين من حريتهم لأغراض تقديم الشكاوى؛
- (ج) ضمان التحقيق الفوري والفعال والنزيه في جميع الشكاوى.

وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تجمع الدولة الطرف بيانات إحصائية مصنفة حسب نوع الجريمة والعرق والسن ونوع الجنس بشأن الشكاوى المتعلقة بأفعال التعذيب وسوء المعاملة التي يُدعى فيها أن مسؤولين في سلطات السجون وموظفين مكلفين بإنفاذ القانون قد ارتكبوها، وبشأن ما يتصل بهذه الشكاوى من تحقيقات ومحاكمات وعقوبات جنائية أو تأديبية.

عدم الإعادة القسرية والترحيل

١٢- تشعر اللجنة بالقلق لأنه يمكن طرد الأجانب من الدولة الطرف دون أن يتسنى لآلية مستقلة ومحايدة ومراجعة قرار طردهم. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم احترام الدولة الطرف مبدأ عدم الإعادة القسرية لأنها ترفض في بعض الأحيان منح الأجنبي وضع اللاجئ باعتبار ذلك السبب الوحيد لرفض ترحيله إلى بلد تكون فيه حياته أو سلامته الشخصية مهددة (المادتان ٣ و١٦).

توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف احترامها التام لالتزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، وأن تولى سلطات الدولة الطرف المختصة الأفراد الخاضعين لولايتها الاهتمام المناسب وتكفل المعاملة العادلة لهم في جميع مراحل الإجراءات، بما في ذلك أن تتيح لهم فرصة إجراء مراجعة فعالة ونزيهة تقوم بها آلية مستقلة لاتخاذ القرار بشأن الطرد أو الإعادة أو الترحيل، مع وقف التنفيذ. كما توصي اللجنة بأن تفي الدولة الطرف

بالتزاماتها بعدم الإعادة القسرية، وبأن تكفل الحق في الطعن في قرار إصدار مذكرة ترحيل إذا وُجدت أسباب جدية للاعتقاد بأن الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب.

حماية طالبي اللجوء

١٣- ترحب اللجنة بالتعديلات المقترحة إجراؤها على قانون الأجانب لعام ٢٠٠٣، والتي تقدم بدائل عن الاحتجاز وتعطي لعدد أكبر من الفئات الحق في لم تشمل الأسرة. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق من أن طالبي اللجوء، بمن فيهم الأطفال، يُحتجزون قبل طردهم، بموجب التشريعات الحالية، في مراكز محروسة تشبه السجون. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم توفر المساعدة القانونية الكافية لطالبي اللجوء، ولا سيما لمن يوجد منهم في مراكز الاحتجاز تلك (المواد ٣ و ١٠ و ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تمتنع عن احتجاز طالبي اللجوء، بمن فيهم الأطفال، وبأن تضمن لهم - بمن فيهم أولئك الذين قد يتعرضون للاحتجاز - الحصول على المشورة والتمثيل القانونيين والكفؤين مجاناً وبصورة مستقلة، وذلك لضمان الاعتراف الفعلي بحاجة طالبي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية إلى الحماية.

١٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء افتقار الدولة الطرف إلى آلية لتحديد طالبي اللجوء المستضعفين الذين عانوا من التعذيب ومن عدم تلبية احتياجاتهم المحددة على نحو كافٍ أثناء عملية تحديد وضع اللجوء (المواد ٣ و ١٠ و ١١ و ١٦).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان تحديد طالبي اللجوء المستضعفين الذين تعرضوا للتعذيب وتوفير ما يحتاجونه من دعم، بما في ذلك العلاج والمشورة. وعلاوة على ذلك، ينبغي تدريب جميع الموظفين المعنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي، تدريباً خاصاً على كيفية كشف علامات التعذيب وسوء المعاملة. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن يُنشر على نطاق أوسع دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول).

أسلحة الصعق الكهربائي

١٥- تحيط اللجنة علماً بأن التشريع الصادر في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بشأن حرس الحدود يسمح لحراس الحدود باستخدام أجهزة الصعق الكهربائي، وبأن الدولة الطرف تعتبر هذه الأجهزة (كالمسدسات الكهربائية المشلّلة للحركة) أقلّ فتكاً من الأسلحة النارية. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق من أن استخدام أجهزة الصعق الكهربائي قد يكون مخالفاً لأحكام الاتفاقية، بل إنها قد تؤدي إلى الموت في بعض الحالات (المادتان ٢ و ١٦).

يجب أن تضمن الدولة الطرف أن يقتصر استخدام أسلحة الصعق الكهربائي على الحالات القصوى - أي، الحالات التي تنطوي على خطر حقيقي ومحدد يهدد الحياة أو على خطر التعرض لإصابة بالغة - وأن يقتصر استخدام هذه الأسلحة على موظفي إنفاذ القانون المدربين دون غيرهم كبديل عن الأسلحة الفتاكة. وينبغي أن تمنح الدولة الطرف اللوائح التي تنظم استخدام هذه الأسلحة بغية رفع سقف استخدامها وفرض حظر صريح على استخدامها ضد الأطفال والنساء الحوامل. وترى اللجنة أن استخدام أسلحة الصعق الكهربائي يجب أن يخضع لمبدأي الضرورة والتناسب وأنه ينبغي ألا تكون هذه الأسلحة من ضمن المعدات العادية التي يزود بها حراس السجون أو الموظفون العاملون في أي مركز آخر من مراكز الحرمان من الحرية. وتحت اللجنة الدولية الطرف على إصدار تعليمات دقيقة وتوفير التدريب المناسب لموظفي إنفاذ القانون المخولين استخدام أسلحة الصعق الكهربائي، كما تحثها على تشديد المراقبة والإشراف على استخدامها.

البروتوكول الاختياري والآلية الوقائية الوطنية

١٦ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف عهدت في عام ٢٠٠٨، إلى أمانة المظالم بأداء مهام الآلية الوقائية الوطنية. وتأسف اللجنة لأن الموارد المخصصة لهذه الأمانة لا تمكنها من الاضطلاع بمهامها على نحو فعال (المادة ٢).

توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تزويد الآلية الوقائية الوطنية بما يكفي من الموارد ليتسنى لها الاضطلاع بولايتها بفعالية واستقلال كاملين، وفقاً لما ينص عليه البروتوكول الاختياري للاتفاقية، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية (CAT/OP/12/5، الفقرات ٧ و ٨ و ١٦).

التدريب

١٧ - ترحب اللجنة بوجود مجموعة واسعة من البرامج التدريبية المقدمة حالياً إلى موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون وحرس الحدود والموظفين الطبيين، بما في ذلك التدريب على بروتوكول اسطنبول. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء قيام مؤسسات التدريب بتقييم الدورات بنفسها وعدم وجود أي تقييم لأثرها العملي على حوادث التعذيب وسوء المعاملة (المادة ١٠).

توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بوضع منهجيات محددة لضمان تقييم أكثر موضوعية وشمولاً للدورات التدريبية والتثقيفية بشأن الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة التي تنظم لفائدة موظفي إنفاذ القانون والموظفين الطبيين والقضاة والمدعين العامين والأشخاص العاملين مع اللاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء.

التحقيق والإجراءات القانونية

١٨- يساور اللجنة قلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الشرطة تستخدم أساليب غير قانونية وتسيء استخدام سلطتها خلال عمليات الاستجواب، وإزاء قلة عدد الدعاوى الجنائية التي تُرفع للبت في مثل هذه الادعاءات، ذلك أن النيابة العامة توقف النظر في غالبية تلك القضايا. ويساور اللجنة أيضاً قلق من أن استغراق الإجراءات القضائية وقتاً طويلاً قد جعل القضايا تتراكم في المحاكم. وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً بالإحصاءات المقدمة بشأن الإدانات التي تمت بموجب المواد ٢٣١ (إساءة استخدام السلطة) و٢٤٦ (الحصول على شهادة بالقوة) و٢٤٧ (تعذيب شخص محروم من الحرية) من القانون الجنائي، إلا أنها تأسف لنقص المعلومات بشأن عدد الشكاوى المقدمة والدعاوى الجنائية المرفوعة والأشخاص المحكوم عليهم بالبراءة وطول مدة الأحكام الصادرة في هذه الجرائم (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٦).

توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) ضمان إجراء تحقيقات سريعة وفعالة ونزيهة في جميع البلاغات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة؛
- (ب) المبادرة إلى الشروع سريعاً في التحقيق الفعال التريه حيثما توفرت أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأنه تم ارتكاب فعل من أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة؛
- (ج) مقاضاة المشتبه في تورطهم في التعذيب أو إساءة المعاملة، وضمان تناسب العقوبات التي تتزّل بهم مع خطورة أفعالهم في حال ثبوت إدانتهم، وضمان توفير الجبر الملائم للضحايا؛
- (د) تحسين أداء الجهاز القضائي واتخاذ تدابير للحد من تراكم القضايا في محاكمه؛
- (هـ) توفير إحصاءات كاملة عن الجرائم المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك عدد الشكاوى المقدمة والدعاوى الجنائية المرفوعة والأشخاص المحكوم عليهم بالبراءة والأحكام الصادرة.

ظروف الاحتجاز في السجون

١٩- ترحب اللجنة باعتماد نظام المراقبة الالكترونية في عام ٢٠٠٩ وتحيط علماً بأن الدولة الطرف قد أعلنت أن معدل اكتظاظ سجونها يبلغ ٩٦,٤ في المائة من إجمالي طاقتها الاستيعابية. ومع ذلك، تشاطر اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قلقها من أن هذا التقييم يستند إلى المعيار القانوني الذي يفرض ٣ أمتار مربعة للشخص الواحد، والذي يمكن تقليصه إلى مترين مربعين للشخص الواحد في بعض الحالات. ولا يتوافق ذلك مع المعيار الأوروبي الذي يفرض مساحة

لا تقل عن ٤ أمتار مربعة للشخص الواحد. وتعرب لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشكل خاص إزاء التقارير التي تفيد بأن حوالي ٤٠.٠٠٠ شخص مدان ينتظر تنفيذ عقوبته، وأنه من المتوقع أن تتم إعادة حوالي ١٢.٠٠٠ سجين بولندي من بلدان أخرى أعضاء في الاتحاد الأوروبي. لذلك، ترى اللجنة أن مشكلة اكتظاظ السجون في الدولة الطرف لم تجد طريقها إلى الحل إلى حد الآن (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان استجابة ظروف السجن على الأقل للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وتحثها بخاصة على ما يلي:

(أ) تخفيف اكتظاظ السجون عن طريق استخدام تدابير غير احتجازية وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛

(ب) اتخاذ تدابير، تشمل زيادة طاقة استيعاب السجون، بغية الامتثال للمعايير الأوروبية التي تفرض مساحةً للعيش لا تقل عن أربعة أمتار مربعة لكل سجين.

٢٠- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار العنف بين السجناء، الذي لم ينخفض في السنوات الثلاث الماضية، وإزاء عدم توفير الحماية التي تُمنح لأنواع معينة من السجناء. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق من أن السجناء الخطرين غالباً ما يوضعون فترات طويلة من الزمن في ظروف أسوأ من تلك التي يعيش فيها غيرهم وأنه لا تتم مراجعة وضعهم بشكل منتظم (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة السجناء وأمنهم من خلال تنفيذ تصنيف السجناء الذي تنص عليه المادة ٨٢(١) من قانون تنفيذ الأحكام الجنائية. كما توصي اللجنة بتحسين ظروف احتجاز السجناء الخطرين ومراجعة وضعهم بانتظام من أجل تسهيل إعادة تأهيلهم.

الجبر والتعويض

٢١- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن خزانة الدولة لم تصدر، في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠، أي أحكام نهائية لجبر الأضرار الناشئة عن جريمة سوء المعاملة. كما تعرب اللجنة عن قلقها من عدم تقديم أي بيانات بشأن أي تعويض مُنح في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ (المادة ١٤).

تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فورية، قانونية وغيرها، لضمان إنصاف ضحايا التعذيب وسوء المعاملة وتمتعهم بحق قابل للإنفاذ في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن الجبر والتعويض المقدمين لضحايا التعذيب وسوء المعاملة، وبخاصة منذ عام ٢٠١١.

العنف المتزلي

٢٢- ترحب اللجنة بإنشاء خدمة الطوارئ الوطنية لإنقاذ ضحايا العنف المتزلي "الخط الأزرق" في عام ٢٠١١، ولكنها تأسف لأن هذه الخدمة لا تعمل على مدار الساعة. ومع أن اللجنة، تحيط علماً بقانون عام ٢٠٠٥ بشأن مكافحة العنف المتزلي والمادة ٢٠٧ من القانون الجنائي بشأن جريمة سوء معاملة أفراد الأسرة المقربين، فإن القلق يساورها من أن القانون الجنائي لا يعتبر أن العنف المتزلي جريمة قائمة بذاتها (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إدراج تعريف للعنف المتزلي والاعتصاب الزوجي في قانون العقوبات لديها يعتبرهما جنائين محددتين مع النص على عقوبات مناسبة؛

(ب) ضمان التنفيذ الفعال للبرنامج الوطني لمنع العنف المتزلي للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٦ وتقييم نتائجه بانتظام؛

(ج) إنشاء آلية فعالة ومستقلة لتقديم الشكاوى يلجأ إليها ضحايا العنف المتزلي؛

(د) ضمان تسجيل الشرطة جميع ادعاءات العنف المتزلي، بما فيها العنف الجنسي والعنف الذي يستهدف الأطفال، والتحقيق فوراً وبتراهة وفعالية في جميع ادعاءات ممارسة العنف، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم؛

(هـ) ضمان استفادة ضحايا العنف المتزلي من تدابير الحماية، بما فيها الأوامر الزجرية الوقائية، وتيسير حصولهم على الخدمات الطبية والقانونية، بما في ذلك المشورة، وتوفير مآوٍ مأمونة وممولة بشكل كافٍ، وإتاحة وسائل الجبر لهم، بما فيها إعادة التأهيل.

الإجهاض

٢٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تقييد فرص إجراء عمليات الإجهاض، ولا سيما بالنسبة لضحايا الاعتصاب، وذلك بسبب رفض بعض الأطباء والعيادات إجراء عمليات إجهاض قانونية بسبب الاستنكاف الضميري، وهذا ما يدفع النساء إلى اللجوء إلى عمليات الإجهاض السرية التي غالباً ما تكون غير آمنة مع كل ما تنطوي عليه من مخاطر صحية (المادتان ٢ و ١٦).

توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف حصول النساء، وخاصة منهن ضحايا العنف، اللاتي يقررن الإجهاض طوعاً على خدمات الإجهاض المأمون والقانوني. ووفقاً لتوجيهات منظمة الصحة العالمية التقنية والسياساتية لعام ٢٠١٢ بشأن الإجهاض الآمن، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف أيضاً ألاّ يحول الاستنكاف الضميري دون إمكانية حصول الأفراد على الخدمات المستحقة لهم قانوناً. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضع إطاراً

قانونياً و/أو إطاراً للسياسات العامة لتمكين النساء من الحصول على خدمات الإجهاض متى كان القانون يسمح بالإجراء الطبي ذي الصلة.

الاتجار بالبشر

٢٤- ترحب اللجنة بالتعديلات التي أُحرِيت على القانون الجنائي والتي وضعت تعريفاً للاتجار بالبشر وأدرجت عدة تدابير تخص السياسة العامة في هذا الشأن، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الدولة الطرف لا تزال بلد منشأ وعبور ومقصد للاتجار بالبشر، وبخاصة لغرض العمل القسري (المواد ٢ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبأن تتخذ التدابير التالية:

(أ) تنفيذ القوانين والسياسات الداخلية لمكافحة الاتجار واتخاذ تدابير فعالة لمنع الاتجار بالبشر وزيادة حماية ضحاياه؛

(ب) إجراء تحقيق فوري وفعال ونزيه في جرائم الاتجار بالبشر والممارسات ذات الصلة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

(ج) توفير الجبر لضحايا الاتجار، بما في ذلك المساعدة القانونية والطبية والنفسية وإعادة التأهيل، فضلاً عن توفير مأوى ومساعدة ملائمين عند إبلاغ الشرطة بمجالات الاتجار؛

(د) منع عودة الأشخاص المتجر بهم إلى بلدانهم الأصلية عندما توجد أسباب حقيقية للاعتقاد بأنهم معرضون لخطر التعذيب؛

(هـ) تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بمنع الاتجار والمعاقبة عليه.

الفئات الضعيفة

٢٥- تحيط اللجنة علماً باعتماد قانون المساواة في المعاملة في عام ٢٠١٠ وبأحكام قانون العقوبات التي تحظر جرائم الكراهية (المواد ١١٩ و ٢٥٦ و ٢٥٧)، ولكنها ترى أنه لا قانون المساواة ولا قانون العقوبات يوفر الحماية الكافية والمحددة من التمييز القائم على أساس الميل الجنسي أو الإعاقة أو العمر. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار العنف العنصري وغيره من الاعتداءات العنصرية التي تستهدف الأشخاص المنحدرين من أصول عربية وآسيوية وأفريقية وإزاء مظاهر معاداة السامية. كما يساور اللجنة قلق أيضاً بشأن الزيادة الملحوظة في مظاهر خطاب الكراهية والتعصب الذي يستهدف المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وبشأن استمرار حالات التمييز في حق أفراد طائفة الروما (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف جرائم في قانون العقوبات بما يضمن معاقبة مرتكبي جرائم الكراهية وأعمال التمييز والعنف التي تستهدف الأشخاص على أساس الميل الجنسي أو الإعاقة أو العمر وفقاً لذلك القانون. كما تحث الدولة اللجنة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التمييز والعنف في حق الأشخاص المنحدرين من أصول عربية وآسيوية وأفريقية والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والأشخاص الذين ينتمون إلى طائفة الروما كما تحثها على اتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع مظاهر معاداة السامية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تظل متيقظة من أجل ضمان التقيد الصارم بالتدابير القانونية والإدارية ذات الصلة التي جرى اتخاذها وأن تذكّر مناهج التدريب والتعليمات الإدارية الموظفين باستمرار بأن مثل هذه الأعمال غير مقبول وسوف يعاقب مرتكبوها تبعاً لذلك. وتحميل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، الفرع الخامس: "حماية الضعفاء من الأفراد والجماعات بفعل التمييز أو التهميش".

جمع البيانات

٢٦- ترحب اللجنة بالبيانات التي تم تقديمها في عدد من المجالات ذات الصلة بالاتفاقية، إلا أنها تأسف لعدم تقديم بيانات شاملة ومصنفة بشأن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات والعقوبات المتعلقة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة التي ارتكبتها موظفون مكلفون بإنفاذ القانون وموظفو السجون (المواد ٢ و ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تجمع بيانات إحصائية تتعلق بتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، بما في ذلك بيانات عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات والعقوبات المتعلقة بمجالات التعذيب وسوء المعاملة وبيانات بشأن سبل الجبر المتاحة للضحايا، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل.

قضايا أخرى

٢٧- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في التصديق على معاهدات أخرى من معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي ليست بعد طرفاً فيها، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

٢٨- ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير الذي قدّمته إلى اللجنة والملاحظات الختامية للجنة، باللغات المناسبة ومن خلال المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٢٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، معلومات متابعة استجابةً لتوصيات اللجنة المتصلة بما يلي: (أ) تعزيز الضمانات القانونية للأشخاص المحرومين من حريتهم، (ب) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في جميع البلاغات المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة، (ج) مقاضاة المشتبه في ارتكابهم أعمال تعذيب أو سوء معاملة ومعاقبة مرتكبي هذه الأعمال، كما ورد في الفقرتين ٨ و ١٨ من هذه الوثيقة. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة معلومات متابعة عن سبل الانتصاف والجبر المتاحة لضحايا التعذيب وسوء المعاملة، على النحو الوارد في الفقرة ٢١، وعن الحماية المتوفرة لطالبي اللجوء، على النحو الوارد في الفقرة ١٣ من هذه الوثيقة.

٣٠- والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها المقبل، الذي سيكون التقرير الدوري السابع، بحلول ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ولهذا الغرض، ستقدم اللجنة إلى الدولة الطرف، في الوقت المناسب، قائمة مسائل قبل أن ترفع هذه الأخيرة تقريرها، علماً بأن الدولة الطرف قد وافقت على تقديم تقرير إلى اللجنة بموجب الإجراءات الاختياري لتقديم التقارير.